بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب التصحيح ـ المميز ـ / حامد عبدالله حاجم ـ رئيس المجلس البلدي لقضاء بيجي
إضافة لوظيفته وكيله المحامي طارق المعموري .

المطلوب التصحيح ضده ـ المميز عليه ـ / رئيس مجلس محافظة صلاح الدين
إضافة لوظيفته وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي.

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ اصدر مجلس محافظة صلاح الدين قراراً بعدد (٥٩٧) يقضي بإقالة موكله من منصبه (رئيس مجلس البلدي لقضاء بيجي) خلافاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وانه قد تظلم لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥ الا انه لم يبت به رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ طالباً الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس محافظة صلاح الدين القاضي بإقالة موكله مع الحكم بإعادته إلى منصبه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ وبعدد اضبارة (١٨٩/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً لإقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، طعن وكيل المميز (المدعي ـ رئيس المجلس البلدي لقضاء بيجي / إضافة لوظيفته) بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ وبعد اضبارة (٩٤/٨٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١) حكماً يقضي بتصديق قرار محكمة القضاء الاداري . قدم طالب التصحيح (المميز) طلباً لتصحيح القرار التمييزي بعريضته المؤرخة ٢٠١١/١١/٢١ للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ولاتقبل أي طريق من طرق الطعن استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق ، لذا قرر رد طلب تصحيح القرار التمييزي المرقم (٩٤/٨٧/اتحادية/٢٠١١) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ شكلاً وقيد التأمينات إيراداً للخزينة أستناداً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com